تطبيق القوانين والتشريعات البيئية : إدارة الشرطة البيئية خطوة على الطريق

إعداد: الرائد الدكتور المهندس جراح الزعبي
Email: jarzubi@hotmail.com

مقدمة

أقر في عام 2006 قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لكن إصدار قوانين وطنية لحماية البيئة أو التصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية لا يكفي. فالمهم تطبيق هذه القوانين والالتزام ببنود الاتفاقيات. هذه الورقة تستعرض كيفية تطبيق القانون والمعوقات التي تحول دون تطبيقه والتدابير اللازمة لتفعيله.

تضمن قانون حماية البيئة الأردنية بنداً ينص على نشر التوعية البيئية في المجتمع, باعتبارها الخطوة الأولى في تفعيل القوانين البيئية على المستوى الوطني. لذلك كان من الضروري أن يتضمن هذا القانون الأحكام التي تجعل من المهمات الأساسية للإدارات البيئية في الدولة وضع البرامج والخطط للتثقيف والتعليم البيئي, مما يجعلها التزاماً قانونياً على الدولة يتطلب اتخاذ التدابير المناسبة للوفاء به. هذا الاتجاه نجده بصورة خاصة في قانون حماية البيئة في الأردن رقم (52) لعام 2006, عندما نصت الفقرة (ح) من المادة الرابعة على "تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع إستراتجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية".

لا يخفى على أحد أن الهدف الأساسي من إصدار التشريعات البيئية والتصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية ووضع الخطط الخاصة بالتنمية المستدامة هو تطوير التجانس بين الاقتصاد والبيئة والعوامل الاجتماعية. هذا المفهوم الحديث للتشريعات البيئية نجده في التشريعات الوطنية. مثال ذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون حماية البيئة الأردنية رقم (52) لعام 2006 عندما نصت على ما يلي: "وضع السياسة العامة لحماية البيئة وأعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة".

في ضوء الشرح الموجز السابق لأحكام بعض قانون البيئة الأردنية هل يكفي إصدار قانون لحماية البيئة أو التصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية أو الانضمام إليها لحماية البيئة والمحافظة عليها؟ للوهلة الأولى يمكن أن تكون الإجابة بنعم, لأن مجرد التفكير في إصدار قانون لحماية البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية يدل على مدى حرص المسؤولين على توفير الحماية القانونية لحق المواطن في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث. إلا أن المهم في هذا المقام تحديد مدى فعالية هذا القانون في الحد من تلوث البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية وتنميتها.

قبل كل شيء, إن تفعيل القانون البيئي في أي دولة يستلزم إزالة العقبات والمعوقات التي تحول دون تطبيقه عملياً على المستويين الوطني والدولي. وعليه لا بد من تحديد أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق القوانين البيئية.

المعوقات القانونية

ان صدور قوانين شاملة لحماية البيئة في الأردن خطوة على الطريق الصحيح. إلا أن الجهات المختصة في تطبيق القانون لا تزال تعاني من التخبط في تفعيله بسبب النقص في الكوادر الوطنية المؤهلة, وعدم وجود محاكم بيئية وقضاة بيئيين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة للقوانين البيئية, والنقص في الجهاز المعاون لهيئة المحكمة من الفنيين والخبراء البيئيين, بالإضافة إلى أن الجهات الرسمية المختصة بتطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية لا تعتبرها ملزمة لها كما هو شأن التشريع الوطني, مما يؤدي إلى عدم الاستفادة منها لحماية البيئة على المستوى الوطني.

وفي كثير من الأحيان, يتضمن التشريع الوطني أحكاماً تخالف صراحة أو تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية الدولية, وعلى الأخص ما يتعلق بالجزاءات أو التدابير الاحترازية الواجب تطبيقها في حالة تلوث البيئة البحرية أو تدميرها. من ناحية أخرى, تتردد غالبية القضاة المعنيين في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية الدولية رغم أنها أكثر فاعلية لحماية البيئة وواجبة التطبيق بعد التصديق عليها, عملاً بقاعدة أن القاضي يستمد صلاحياته من القانون الوطني فقط.

المعوقات الإدارية

من أهم المعوقات الإدارية التي تحول دون فعالية التشريعات البيئية تعدد وتنوع القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العاملة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية. وينطبق ذلك أيضاً على الاتفاقيات الدولية البيئية المصدق عليها, نتيجة اختلاف توجهاتها وتداخل الاختصاصات بين مجالس أو هيئات البيئة أو السلطات المختصة والتي خولها قانون حماية البيئة تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة.

يستدل على ذلك من التجربة الأردنية, إذ تتولى عدة جهات في الدولة حماية البيئة والموارد الطبيعية والمعدنية, ولها الصلاحيات في إصدار القرارات الإدارية واللوائح المتعلقة بالبيئة, حتى وان كانت تتشابه أو تتعارض مع القرارات الصادرة من أجهزة الدولة الأخرى.وكانت الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح تكمن في اتخاذ التدابير اللازمة لفك تنازع الاختصاص القائم حالياً في الاختصاصات التنفيذية, لتفعيل القانون البيئي وإلغاء المواد التي تقنن التداخل في الاختصاص البيئي ومن هنا أتى تأسيس الشرطة البيئية.

نقص الكوادر البشرية

من المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق القوانين البيئية والاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية بشكل فاعل النقص البيّن في الكوادر الوطنية المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني, رغم أن معظم تشريعات البيئة تضع مسألة تنمية الكوادر البشرية الوطنية من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الحكومة الأردنية. ورغم ذلك نرى أن الفجوة لا تزال واسعة بين الجانب النظري والجانب العملي, مما يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة البيئية القائمة رغم أهميتها في هذه المرحلة من التطور السريع في الخطط التنموية, للحد من آثارها السلبية على البيئة والإنسان على المدى الطويل ومن أجل الوصول إلى التنمية المستدامة للحفاظ على الموارد الطبيعية حفاظاً على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

يثور التساؤل في هذا الصدد عما يجب عمله لتفعيل تطبيق القوانين البيئية والاتفاقيات الدولية البيئية المصدق عليها على المستوى الوطني.

بداية, يجب تغيير الأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل والكوارث البيئية, ووضع إستراتيجية بيئية طويلة المدى للحفاظ على الثروات الوطنية وحمايتها من التلوث. كما ينبغي التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية البيئية للحد من الازدواجية في العمل والتداخل في الاختصاص بين الإدارات البيئية.

ولا بد في بعض الحالات من تعديل التشريعات البيئية لكي تصبح للإدارات البيئية صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة. كما أن من الضروري تدريب الكوادر الوطنية المؤهلة في مجال تطبيق القوانين البيئية, من خلال برامج تدريبية مكثفة لتنفيذ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. وينبغي مراجعة التشريعات واللوائح البيئية السارية بصفة دورية لمواكبة التطورات المستجدة على المستويين الوطني والدولي.

العمل ضروري أيضاً لوضع البرامج الخاصة لتدريب الكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للتعامل مع الكوارث البيئية وكيفية تطبيق التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بحماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية. ولا بد أيضاً من إشراك المرأة العربية في حماية البيئة من خلال برامج خاصة للتوعية البيئية التي تتناول المحافظة على البيئة في المنزل, وفي تعاملها مع الموارد الطبيعية الحيوية مثل المياه ومصادر الطاقة.

تأسيس الشرطة البيئية

ومن هنا جاءت النظرة الملكية الثاقبة للحاجة إلى وجود مؤسسة مسؤولة عن حماية وتطبيق القوانين البيئية للمحافظة على بيئة المملكة الأردنية الهاشمية بكافة عناصرها. وبمباركة من لدن صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه وإيمانا من مديرية الأمن العام بأهمية البيئة وأن مفهوم الأمن

لم يعد يقتصر على الدور التقليدي لرجل الشرطة بحيث أصبحت المنظومة الأمنية تستوعب كافة مجالات الحياة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية) فقد قامت مديرية الأمن العام باستحداث إدارة الشرطة البيئية في 15 حزيران 2006 وذلك للمساعدة في تطبيق القوانين والتشريعات التي من شأنها حماية البيئة الأردنية بعناصرها (ماء، هواء، تربة، التنوع الحيوي) .

ولكون قانون الأمن العام الأردني يعطي الصلاحية للضباط في مديرية الأمن العام بتطبيق كافة القوانين الأردنية المرعية الإجراء وكونهم من مساعدي الضابطة العدلية فقد تم اختيار الأمن العام ليكون حاضنا لهذه الإدارة المتخصصة .

باشرت الإدارة أعمالها في شهر أيلول من عام 2006 بإنشاء الإدارة الرئيسية ووضع الهيكل التنظيمي لها على أساس أنها إدارة ميدانية عملياتية ويجب أن تتواجد في الميدان وتديم الاتصال مع مديرية الأمن العام، وروعي في الهيكل التنظيمي الجانبين النوعي أولاً بأنها إدارة متخصصة في حماية البيئة والطبيعة ، والثاني التوزيع الجغرافي لتغطية مناطق المسؤولية حسب الأقاليم الأمنية ومديريات الشرطة والمراكز الأمنية، وعليه فقد تم إنشاء ما يلي:
غرفة عمليات رئيسية في مركز الإدارة تعمل على مدار 24 ساعة ويتواجد فيها ضباط ارتباط من مختلف الوزارات ذات العلاقة لإدامة الاتصال والتنسيق بين الإدارة والوزارة المعنية(مثل وزارة البيئة، وزارة الزراعة، وزارة الصحة ، أمانة عمان الكبرى وزارة البلديات ...) .

الرؤيـــــة

لجعل البيئة الأردنية المكان الأفضل لنا ولأجيالنا في المستقبل بأن نكون البلد الأكثر حفاظا على الموارد المختلفة.

المهمـــــــة

حماية البيئة الأردنية والمحافظة عليها والعناية بها من خلال تنفيذ القوانين، مستخدمين أفضل الوسائل العلمية والتكنولوجية ليكون الأردن المكان الأفضل .

الأهــداف

1. تفعيل القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة .
2. توحيد وتنسيق الجهود مابين الوزارات المعنية والأمن العام من اجل حماية البيئة في المملكة.
3. الحد من انتهاك مكونات البيئة واستنزاف الثروات الطبيعية والرعي والتحطيب والصيد الجائر والتعدي على المحميات والحياة البرية والثروة الحرجية واستنزاف المياه .
4. تنفيذ سياسات وقرارات الوزارات المعنية وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة فيما يتعلق بقضايا البيئة .

الواجبـات

1. مراقبة الأفعال التي تشكل انتهاكاً للبيئة بمكوناتها (الهواء ، الماء ، التربة، والتنوع الحيوي) واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق مرتكبيها .
2. تنفيذ قرارات الوزارات المختصة في الأحوال التي تشكل خطراً أو في الحالات الطارئة بإزالة المخالفات البيئية أو الإغلاق التحفظي للاماكن المحددة بتلك القرارات.
3. توفير الحماية اللازمة لموظفي الوزارات والدوائر الحكومية المختصة بحماية البيئة والطبيعة أثناء تأديتهم لواجباتهم.
4. مراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالرعي والتحطيب والصيد الجائر والتعدي على المحميات الطبيعية والأحياء البرية والبحرية والثروة الحرجية واستنزاف المياه في المملكة .
5. مراقبة دخول حمولات المواد المضرة بالبيئة عبر المراكز الحدودية ومرافقتها حسب التعليمات بالتنسيق مع إدارة الإقامة والحدود .؛
6. إجازة ترخيص المركبات من الناحية البيئية وضبط المركبات المخالفة لشروط البيئة بالتنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات وإدارة السير والإدارات المرورية المعنية.

7. حماية ومراقبة المحميات الرعوية.
8. توديع القضايا المتعلقة بالمخالفات البيئية للمحاكم وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها من خلال المراكز الأمنية وأقسام التنفيذ القضائي.
9. مساعدة الوزارات والدوائر المختصة في نشر الوعي البيئي بين المواطنين في كافة أنحاء المملكة وبالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة .
10. المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل وحلقات تقييم الأثر البيئي التي تعقدها الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة.

السند القانوني لعمل الإدارة

يعتبر رجل الأمن العام صاحب **ولاية عامة** كضابطة عدلية في تعقب الجرائم وإنفاذ القوانين المختلفة في المملكة الأردنية الهاشمية في حين أن موظفي الدوائر الحكومية هم أصحاب **ولاية خاصة** كضابطة عدلية في تعقب بعض أنواع الجرائم التي نصت عليها القوانين الخاصة المنظمة لوظائفهم أو المتعلقة بدوائرهم في حدود مسؤولياتهم المبينة حصراً في تلك القوانين وعليه فإن مديرية الأمن العام - إدارة الشرطة البيئية ستنفذ واجباتها سنداً لقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 بالإضافة للقوانين التالية:

1. قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2003
2. قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
3. قانون وزارة المياه والري (قانون سلطة المياه ، قانون سلطة وادي الأردن)
4. قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية
5. قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999
6. قانون البلديات
7. قانون السياحة
8. قانون المفرقعات
9. قانون الآثار
10. قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة
11. قانون الاتصالات
12. قانون الإدارة العامة
13. قانون الصحة العامة
14. قانون العقوبات الأردني
15. قانون أصول المحاكمات الجزائية
16. قانون الأسلحة النارية والذخائر
17. قانون السير
18. قانون البحرية

والأنظمة الصادرة بموجب هذه القوانين.

خطة العمل

1. تم إنشاء مركز الإدارة.
2. ومن ثم فتح الفروع الميدانية والتواجد على ارض الواقع.
3. فتح قنوات الاتصال مع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتي لها علاقة بالمحافظة على البيئة.
4. القيام بحملة إعلامية (المسموع والمقروء والمرئي) لتعريف المواطن الأردني بطبيعة عمل هذه الإدارة وأهمية المحافظة على عناصر البيئة. وقد تم استهداف جميع شرائح المجتمع وفئاته العمرية والمهنية والثقافية عن طريق المحاضرات واللقاءات وتوزيع المنشورات والكتيبات (دليل المخالفات البيئة الملحق (ب)) وكذلك عمل الحملات التوعوية والمشاركة بالندوات وورش العمل والمؤتمرات والحلقات التشاورية المختصة بأمور البيئة.
5. حصر وتحديد مواد القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمخالفات المرافقة لها ، وعمل لجان قانونية لدراسة هذه القوانين لخلق تجانس بين موادها وتقييم العقوبات لهذه المخالفات بحسب المعطيات الحالية.

6. دراسة وضع قانون خاص بعمل إدارة الشرطة البيئية بدلا من تطبيق مواد مختلفة ومتفرقة في قوانين متعددة لوزارات الدولة.
7. تم وضع الآلية لاستقبال الشكاوي الواردة عن طريق غرفة العمليات الرئيسية وعن طريق المشتكي شخصياً وكذلك وسائل الإعلام المختلفة والآلية للتعامل معها بحسب القوانين المرعية الإجراء في المملكة.

آلية استقبال الشكاوي وكيفية التعامل معها

1. الشكاوي التي ترد إلى إدارة الشرطة البيئية
2. ورود الشكوى سواء هاتفية أو كتابية. الملحق (ج) يبين نموذج شكاوى.
3. تسجيل الشكوى في سجل الشكاوي الخاص .
4. تمرير مضمون الشكوى إلى مندوب الوزارة المعنية والقسم المختص.
5. الطلب من القسم المختص تمرير الشكوى إلى الفرع المختص وبيان واقع الحال مع أعطاء الإجراء المطلوب اتخاذه في حال التحقيق من صحة الشكوى.
6. تسليم القضية إلى المركز الأمني المختص لاتخاذ الإجراء القانوني أو أي إجراء.
7. تتم كافة الإجراءات السابقة من خلال غرفة القيادة والسيطرة في مركز الإدارة لضمان سرعة التعامل مع الشكاوي التي ترد إليها وحتى يتم تسديدها بعد معالجتها ، مع مراعاة الأخذ بالرأي الفني من مندوب الوزارة المختصة.
8. الحفاظ على سرية شخص المشتكي في الحالات التي تستدعي ذلك.

التعامل مع الشكاوى في الميدان

1. يقوم الضابط المناوب في قيادة الإقليم أو مديرية الشرطة أو المركز الأمني عند ورود شكوى بيئية بتحويلها إلى فرع الشرطة البيئية المختص.
2. يقوم ضابط فرع الشرطة البيئية بالتحقق من مضمون الشكوى ومدى صحتها وبكل دقة وحيادية لتجنب اتخاذ إجراءات غير ضرورية في (الشكاوي الكيدية) ويتخذ الإجراء المناسب مع الجهات المعنية.
3. يقوم ضابط فرع الشرطة البيئية بالكشف على المخالفة البيئية مضمون الشكوى ويقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
4. يتم تسليم القضية مع الأطراف ((إن وجدت)) إلى المركز الأمني المختص.
5. يقوم المركز الأمني بتوديع القضية إلى المحاكم المختصة وبالتهم القانونية الموضحة بالضبط المقدم من إفراد الشرطة البيئية.
6. يلتزم ضابط الشرطة البيئية بالمحافظة على سرية شخصية المشتكي في الحالات التي تستدعي ذلك.
7. يتولى فرع الشرطة البيئية إدامة السجلات والملفات الخاصة بالمشاريع الكبيرة والحيوية وبكل دقة وذلك لمتابعة المخالفات أو الانتهاكات البيئية المتكررة والتي يرد بها شكاوي عديدة.
8. يتعامل ضباط وأفراد الشرطة البيئية بكل اهتمام وحيادية بالشكاوي المقدمة من المواطنين لإعطاء الانطباع المطلوب عن رجل الشرطة.
9. يقوم فرع الشرطة البيئية بتخصيص فريق لمتابعة الشكاوي وبشكل منظم وسريع حتى لا تتراكم الشكاوي دون اتخاذ الإجراءات المطلوبة في الأوقات المحددة.

الملحق أ

أقوال جلاله الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بحماية البيئة

المقولة الأولى : كتاب التكليف السامي الأول لدولة السيد عبد الرؤوف الروابدة (4 آذار 1999)

" تتعرض البيئة الإنسانية للجور والاعتداء، وهي بحاجة إلى عناية خاصة تضمن تفعيل التشريعات وتطويرها ، وتوفير الكفاءات المتخصصة القادرة على العمل الميداني الجاد ، وتفعيل مشاركة جميع المؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية ، بهدف حماية التربة والماء والهواء من التلوث وحماية الأرض الزراعية من الاعتداء ، ومكافحة التصحر وانجراف التربة وصيانة المحميات الطبيعية ، والقيام بجهد وطني شامل للتحريج وتطوير الغابات".

المقولة الثانية :كتاب التكليف السامي الأول لدولة المهندس علي أبوالراغب(19 حزيران 2000)

"إن الاهتمام بموضوع البيئة والحفاظ عليها واجب وطني، ينبغي أن يحظى بالاهتمام والرعاية، وعلى ذلك فإنني آمل أن تولي حكومتكم الاهتمام اللازم للمحافظة على ما حبانا الله به من طبيعة ومناخ، وأن تراعي العوامل البيئية عند وضع الخطط والمشاريع التنموية، وأن تبادر إلى وضع الإجراءات القانونية والإدارية التي تمكننا من الحفاظ على البيئة، تمهيداً لإنشاء وزارة لشؤون البيئة في المستقبل".

المقولة الثالثة : خطاب افتتاح منتدى دافوس في البحر الميت(18 أيار 2007)

"أما البيئة، فإنها تشكل تحدياً آخر يُثقل كاهلنا.. فعندما اكتُشف الوقود المستخرج من باطن الأرض قبل ما يزيد على قرن، لم يكن هناك أكثر من حوالي بليون نسمة في العالم .. والآن هناك ما يزيد على ستة بلايين، وهذا الوقود المستخرج غدا عنصراً رئيسياً لاستمرار الحياة في جميع القارات .. وباعتبارنا منطقة أنعم الله عليها بموارد الطاقة الوفيرة، فعلينا إن نقود المسيرة لاكتشاف الكيفية التي تمكن بواسطتها إدامة هذه الموارد لمدة أطول والعمل على احتراقها بصورة أنظف"

الملحق (ب)

دليل المخالفات البيئية

1. المخالفات البيئية الخاصة بالإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني والصحة العامة

نوع المخالفات	الإجراء	السند القانوني
الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع	ضبط المخالفة ضبط المواد تسليمه للمركز الأمني المختص	المادة رقم 386/أ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
عرض إحدى المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية للبيع مع العلم بأنها مغشوشة وفاسدة	ضبط المخالفة ضبط المواد تسليمه للمركز الأمني المختص	المادة رقم 386/أ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
استيراد وتصدير المنتجات الزراعية دون ترخيص أو شهادة صحية	ضبط المخالفة	المادة 9 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
استعمال المياه العادمه في ري المحاصيل الزراعية	ضبط المخالفة	المادة 15من قانون الزراعة المؤقت
إنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات بدون ترخيص		المادة 20 من قانون الزراعة المؤقت
إنتاج المبيدات أو إدخالها إلى المملكة أو الاتجار بها دون ترخيص	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 21 من قانون الزراعة المؤقت
إدخال نباتات أو منتجات نباتية محظورة إلى المملكة	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 23 من قانون الزراعة المؤقت
عدم توفر الشروط الفنية والصحية والبيئية في الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 455/د/3 من قانون الزراعة المؤقت
عدم توفر الشروط الفنية والصحية والبيئية في مواد العلف الخام من أصل حيواني أو المصنع	ضبط المخالفة	المادة 44/د/3 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

تابع المخالفات البيئية الخاصة بالإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني والصحة العامة

الاتجار أو التداول في الحيوانات و المنتجات الحيوانية المصابة أو المشتبه باصابتها بأمراض معدية أو وبائية أو بأمراض أخرى تؤثر سلباً على صحة الإنسان او الحيوان	ضبط المخالفة ضبط المادة	المادة 52/أ من قانون الزراعة المؤقت
ذبح او سلخ الدواجن أو المواشي المخصصة لحومها لاستهلاك الجمهور فيغير المسالخ المرخصة أو تجهيز لحومها أو تصنيع مخلفاتها في غير الأماكن المرخصة	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 53/بمن قانون الزراعة المؤقت
إلقاء المواد البلاستيكية والعبوات الفارغة للمبيدات والتي المستعملة لأغراض زراعية في العراء	ضبط المخالفة	المادة 61/أ من قانون الزراعة المؤقت
الإضرار بالصحة العامة نتيجة سوء تداول المواد الكيميائية	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 95/أ/1 من قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002

2. المخالفات البيئية الخاصة بالمتنزهات العامة والأراضي الحرجيةوالرعوية والطرق

نوع المخالفة	الإجـــراء	السند القانونـــي
تصنيع مواد حرجية أو استثمارها أو نقلها بدون رخصة	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 31 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
إلقاء الأنقاض والنفايات والمخالفات الصلبة او السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 32/ج من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى 300م	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 33/أ من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة2002
قطع الأشجار والشجيرات الحرجية أو النباتات البرية دون ترخيص	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 34/أ/1 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
حرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية دون ترخيص	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 34/أ/2 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
تقليم أو قطع الأغصان للأشجار الحرجية دون ترخيص	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني	المادة 34/أ/1 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
قطع أشجار الخروب والبطم والأشجار البرية كاللوز والأجاص والزيتون والزعرور في الحراج الخاص	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني	المادة 34/أ/5 من قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002
إلقاء النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على أراضي المراعي	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 39/أ/6 من قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002

تابع المخالفات البيئية الخاصة بالمتنزهات العامة والأراضي الحرجيةوالرعوية والطرق

نوع المخالفة	الإجـــراء	السند القانونـــي
الاعتداء على الأراضي الحرجية بالمساكن أو الأبنية	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه للمركـز الأمنـي المخـتص مـع الشخص	المادة 32/أ/1 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
الاعتداء على الأراضي الحرجية بإزالة أو بتخريب علاماتها أو اسيجتها الحدودية	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه للمركـز الأمنـي المخـتص مـع الشخص	المادة 32/أ/2 من قانون الزراعة
إلقاء جيف الحيوانات النافقة على الطرق أو الغابات أو أراضي المراعي	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه للمركـز الأمنـي المخـتص مـع الشخص	المادة49/أ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
إضرام النار قصداً في حراج أو غابات للاحتطاب أو بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 2/369 من قانون العقوبات
رمي الأقذار أو وضعها أو أي شيء آخر على الطريق العامة	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مـع الـشخص للمركـز الأمنـي المختص	المادة 5/460 من قانون العقوبات
القيام بأي نشاط ضمن حدود المحمية	كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه	المادة9 من نظام المحميات الطبيعية

الطبيعية أو المتنزه الوطني وبما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية دون موافقة	مع الشخص للمركز الأمني المختص	والمتنزهات الوطنية رقم 29 لسنة 2005 من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003

3. المخالفات البيئية الخاصة بالمركبات

نوع المخالفة	الإجراء	السند القانوني
انبعاث الدخان او ملوثات أخرى من المركبة	حجز المركبة وضبط رخصة السوق وتسليمها للمركز الأمني المختص	المادة 44 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 3
عدم توفر عادم الصوت للمركبة أثناء القيادة	حجز المركبة وتسليمها للمركز الأمني المختص	المادة 44 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 4
قيادة مركبة تحمل مواد خطرة داخل الأماكن المأهولة	ضبط رخصة السوق ورخصة المركبة وضبط المخالفة	المادة 46 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 2
قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة خطرة أو تنسكب أو تتسرب منها زيوت أو مواد خطرة على الطريق العام	ضبط رخصة السوق ورخصة المركبة وضبط المخالفة	المادة 47 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 7
المركبات التي تحدث الضوضاء أو الإزعاج	ضبط رخصة السوق وضبط المخالفة	المادة48 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 8
طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات/ كالحجارة أو النفايات أو المياه العادمة أو أي مواد مشابهة	ضبطة رخصة السوق وضبط المخالفة	المادة 48 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 13
عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة او أحكام تغطيتها	ضبط رخصة السوق وضبط المخالفة	المادة 48 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 16
وقوف مركبات الشحن الكبيرة والقلابات داخل الأحياء السكنية	ضبط رخصة السوق وضبط المخالفة	المادة 48 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 18
استعمال المنبه بصورة مزعجة	ضبط المخالفة	المادة 48 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 7
انبعاث ملوثات الى المحيط الخارجي عن طريق المركبات	ضبط المخالفة الحجز في حالة التكرار	المادة 17/ج من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003

تابع المخالفات البيئية الخاصة بالمركبات

نوع المخالفة	الإجراء	السند القانوني
استعمال جهاز تنبيه الخطر او متعدد الاصوات للمركبات غير المصرح لها	ضبط المخالفة	المادة 49 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 8
استعمال المنبه قرب المستشفيات أو المدارس أو أماكن العباده	ضبط المخالفة	المادة 49 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 9
استعمال المسجل داخل المركبة بشكل يتنافى والاخلاق العامة او يسبب الضوضاء	ضبط المخالفة	المادة 49 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 10
عدم صلاحية عادم الصوت او استخدام مضخمات الصوت	ضبط المخالفة	المادة 49 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة أ البند 13
القاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات	ضبط المخالفة	المادة 49 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة ب البند 2
عدم نظافة سيارات الركوب العمومية من الداخل او الخارج	ضبط المخالفة	المادة 49 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 الفقرة ب البند 18

4. المخالفات البيئية الخاصة بالمصانع والورش الصناعية والمقالع

نوع المخالفة	الإجـراء	السند القانونـي
إهمـال أو إغفـال الـصناعي أو رئـيس الورشـة بوضـع آلات أو إشـارات تمنـع طوارئ العمل	ضبط المخالفـة وتـسليمها الـى المركز الامني المختص	المادة 383 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
عدم اقتنـاء آليـة لإطفـاء الحرائـق مجبـراً عليها بحكم القانون0	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	المادة 2/375 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
ممارسة أو إدارة أي عمل أو حزمة تلحق الضرر بالصحة أو الراحة العامة	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	نظام منع المكاره رقم 1 لسنة 1978 بموجب قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955
ممارسة نشاط لـه تـأثير سلبي على البيئـة يؤدي إلى انبعاث ملوثات بيئية كالمصانع أو الورش	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	المادة 17/أ من قانون حمايـة البيئـة المؤقت رقم 1 لسنة 2003
إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التسبب في وقوعه	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	المادة 3/30 من قانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988
إقامـة منشأة نوويـة في المملكـة أو ضبط المخالفـة وإبـلاغ هيئـة الطاقـة النوويـة الأردنية تشغيلها أو إدارتها دون ترخيص	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	المادة 15/أ/1 من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 29 لسنة 2001

تابع المخالفات البيئية الخاصة بالمصانع

نوع المخالفة	الإجـراء	السند القانونـي
قلع أو تكسير أو نقل المواد الحجرية من أي مكـان فـي المملكـة بـدون تـرخيص 0المـادة 3/أ نظـام المقـالع رقـم 8 لسنة1971	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	بموجـب المـادة 66 مـن قـانون تنظـيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم 12 لسنة 1968
مخالفة شروط رخصة المقلع بالمادة 4 من نظام المقالع	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	بموجـب المـادة 66 مـن قـانون تنظـيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم 12 لسنة 1968
مخالفـة صـاحب المقلـع أو وكيلـه أو مـدير أعمالـه لشروط المادة 6 من نظام المقالع	ضبط المخالفة وتسليمها الى المركز الامني المختص	بموجـب المـادة 66 مـن قـانون تنظـيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم 12 لسنة 1968

05 المخالفات البيئية الخاصة بالمياه والصرف الصحي

نوع المخالفة	الإجـــراء	السند القانونـــي
إلقاء جيف الحيوانات النافقة في الأنهر أو قنوات الري أو مصارفها أو البرك	كتابة ضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص	المادة 49/أ من قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002
تسييل أو سكب أو رمي في المياه العمومية سوائل أو مواد ضارة بالصحة العامة أو الراحة العامة أو مانعة من النفع بها	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص المركز الأمني المختص	المادة 1/457 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
إلقاء أسمدة حيوانية أو أقذار قرب نبع للنفع العام	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني	المادة 2/457 من قانون العقوبات
إجراء أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني	المادة 3/457 من قانون العقوبات
تلويث مياه الوادي (وادي الأردن) أو التسبب بتلويثها أو إدخال أي مادة دون تصريح	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني	المادة 38/أ/1 من قانون تطوير وادي الأردن رقم 19 لسنة 1988
طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة في مصادر المياه	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني	المادة 11/أ/1 من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003
إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه الواقعة تحت إدارة سلطة المياه	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص	المادة 30/أ/1 من قانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988
التصرف بمصادر المياه أو الصرف الصحي دون ترخيص وبشكل مخالف للقانون مما يلحق الضرر بهذه المصادر	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني	المادة 30/ب/1 من قانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988
تفريغ أو طرح محتويات الحفر الامتصاصية أو المصارف أو صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لذلك	كتابة الضبط وتسليمه مع الشخص للمركز المختص	نظام المكاره رقم 1 لسنة 1978 بموجب قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955

تابع المخالفات البيئية الخاصة بالمياه والصرف الصحي

نوع المخالفة	الإجـــراء	السند القانونـــي
تخزين أي مواد ضارة بسلامة البيئة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية على مقربة من مصادر المياه	ضبط وتسليم المركز الأمني المختص	المادة 11/أ/2 من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003
إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ	ضبط المخالفة وتسليمه للمركز الأمني المختص	المادة 8 من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003
نزع الحجارة أو التراب أو الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب من ضفاف مجاري المياه أو من البحيرات أو المستنقعات أو البرك	ضبط المخالفة وتسليمه للمركز الأمني	المادة 3/455 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

6. المخالفات البيئية الخاصة بصيد الاحياء البرية والبحرية

نوع المخالفات	الاجراء	السند القانوني
الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زارعية او طبيعية معدة للبيع	ضبط المخالفة ضبط المواد تسليمة للمركز الامني المختص	المادة رقم 386/أ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
عرض احدى المنتجات الصناعية او الزراعية او الطبيعية للبيع مع العلم بأنها مغشوشة وفاسدة	ضبط المخالفة ضبط المواد تسليمة للمركز الامني المختص	المادة رقم 386/أ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
استيراد وتصدير المنتجات الزراعية دون ترخيص او شهادة صحية	ضبط المخالفة	المادة 9 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
استعمال المياه العامة في ري المحاصيل الزراعية	ضبط المخالفة	المادة 15من قانون الزراعة المؤقت
انتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات بدون ترخيص		المادة 20 من قانون الزراعة المؤقت
انتاج المبيدات او ادخالها الى المملكة او الاتجار بها دون ترخيص	ضبط المخالفه ضبط المواد	المادة 21 من قانون الزراعة المؤقت
ادخال نباتات او منتجات نباتية محظورة الى المملكة	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 23 من قانون الزراعة المؤقت
عدم توفر الشروط الفنية والصحية والبيئية في الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 455/د/3 من قانون الزراعة المؤقت
عدم توفر الشروط الفنية والصحية والبيئية في مواد العلف الخام من أصل حيواني أو المصنع	ضبط المخالفة	المادة 44/د/3 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
الاتجار او التداول في الحيوانات و المنتجات الحيوانية المصابه او المشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائية او بامراض اخرى تؤثر سلباً على صحة الانسان اوالحيوان	ضبط المخالفة ضبط المادة	المادة 52/أ من قانون الزراعة المؤقت
ذبح أو سلخ الدواجن أو المواشي المخصصة لحومها لاستهلاك الجمهور فيغير المسالخ المرخصة او تجهيز لحومها او تصنيع مخلفاتها في غير الاماكن المرخصة	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 53/بمن قانون الزراعة المؤقت
القاء المواد البلاستيكية والعبوات الفارغة للمبيدات والمستعملة لاغراض زراعية في العراء	ضبط المخالفة	المادة 61/أ من قانون الزراعة المؤقت
الاضرار بالصحة العامة نتيجة سوء تداول المواد الكيميائية	ضبط المخالفة ضبط المواد	المادة 95/أ/1 من قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002

الملحق (ج)

نموذج شكوى بيئية

الوقت .....اليوم . ..... التاريخ.....

أسم المشتكي ..... الرقم الوطني .....

رقم الهاتف الأرضي (.....) الخلوي (.....)

موضوع

الشكوى :.....

.....

..... .

العنوان : المحافظة ..... اللواء ..... المنطقة .....

الحي ..... الشارع ..... البناية .....

اسم المالك ورقم هاتفه" إن أمكن" .....

الملحق د

الاختصاص الجغرافي لفروع حماية البيئة والطبيعة

فرع حماية البيئة والطبيعة	الاختصاص - الموقع	مناطق المسؤولية
شمال عمان	مديرية شرطة شمال عمان - مركز أمن صويلح	مناطق (صويلح - تلاع العلي (خلدا) – الجبيهة –ابونصير- طارق "(حي الرشيد)- المدينة الرياضية – ماركا- بسمان (الهاشمي) – العبدلي (الشميساني)- زهران- الهاجرين – النصر- وسط البلد (المدينة)- التاج)
جنوب عمان	مديرية شرطة جنوب عمان - مركز أمن الزهور	مناطق (البيادر – مرج الحمام – ناعور- سحاب –القويسمة- اليرموك (الاشرفية) – المقابلين – الزهور – الجويدة- جاوا- لواء الموقر -
غرب اربد	مديرية شرطة غرب اربد - مركز أمن الطيبة	محافظة اربد بالكامل باستثناء لواء الرمثا
عجلون	مديرية شرطة محافظة عجلون / مركز المديرية	جميع محافظة عجلون ومحافظة جرش
العقبة	مديرية شرطة محافظة العقبة –قيادة امن اقليم العقبة	محافظة العقبة - القويرة – وادي رم- وادي عربة - مناطق البادية الجنوبية (الجفر-الشيدية-المدورة)
الزرقاء	مديرية شرطة محافظة الزرقاء- مركز أمن الهاشمية	محافظة الزرقاء ولواء الرصيفة بالكامل
المفرق	مديرية شرطة محافظة المفرق / مركز المديرية	محافظة المفرق – البادية الشمالية –الصفاوي – الرويشد- حدود الكرامة- لواء الرمثا
البادية الوسطى	قيادة قوات البادية الملكية- قيادة منطقة الازرق	مناطق الازرق – حدودالعمري-الهزيم –باير –حصيدة- ولغايةالقصور الصحراوية (المشتى- الخرانة)
الكرك	مديرية شرطة محافظة الكرك / مركز المديرية	جميع محافظة الكرك ومناطق الاغوار الجنوبية بالاضافة الى لواء ذيبان
الطفيلة	مديرية شرطة محافظة الطفيلة / مركز المديرية	جميع محافظة الطفيلة بالاضافة الى لواء قصبة معان ، لواء الشوبك واقليم البتراء
البلقاء	مديرية شرطة محافظة البلقاء / مركز المديرية	جميع محافظة البلقاء بالاضافة الى منطقة الاغوار الوسطى من منطقة كريمة ولغاية جسر مصب الموجب

الملحق هـ

الانجـــــــــــازات

المخالفات البيئية التفصيلية 2006 / 2007

#	نوع المخالفة	9/20 لغاية 2006/12/31	1/1لغاية 11/ 2007/12
1	المخالفات البيئية الخاصة بالمتنزهات والأراضي الحرجية والرعوية و الطرق	2	109
2	المخالفات البيئية الخاصة بالمياه والصرف الصحي	33	622
3	المخالفات البيئية الخاصة بالمركبات	11	2136
4	المخالفات البيئية الخاصة بالإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني والصحة العامة	189	3706
5	المخالفات البيئية الخاصة بصيد الأحياء البحرية والبرية	3	115
6	المخالفات البيئية الخاصة بالمصانع و الورش الصناعية و المقالع	38	753
7	حرائق الغابات	6	56
8	تقطيع أحراج	15	49
	المجموع	297	7546

الفعاليـــــــــات

الفعالية / السنة	الندوات و المؤتمرات وورش العمل	الحلقات التشاورية لتقييم الأثر البيئي
عام 2006	25	19
عام 2007 لغاية 6/21	126	166

إحصائيات العمل بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى من 2007/1/1- 2007/11/27

توعية وإرشاد	تنبيه	تعهد	إنذار	مخالفات	إغلاق	ضبط وتسليم (اشخاص ومركبات)	
206	41	75	1019	1125	255	مركبات	5
						ايقاف عن العمل	3
						ضبط اتلاف	32
						أشخاص	59